

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية القانون والعلوم السياسية

العبادات واثرها على
النظام الجنائي الاسلامي

بحث مقدم من قبل

الدكتور
حسن محمد سميان

٢٠١٧م

١٤٣٨هـ

الحج: ٧٨ ، وعندما بنى الكعبة هو وابنه إسماعيل، عليهما السلام دعا ربه قائلاً: **ح ن ت ت ن ت** .

ومما لا شك فيه أن للعبادة أثراً عظيماً على المسلم في تقوية إيمانه، وشحن عزمته، وإعلاء همته، وتربيته التربوية الحقيقية، إلى جانب أنها تُركي في العبد ملكة المراقبة لربه، وتُرقّيه إلى درجة المشاهدة والإحسان؛ فيعْبُد الله كأنه يراه. ذلك أن الإسلام مع كونه دين الفطرة، وهو دين العدالة الاجتماعية، وهو دين التوازن، وأمة حباها الله بالإسلام، وشرفها بالانتماء إليه، عليها أمانة الفهم، ودراية التطبيق، وفتح الصدور لإدراك ما تنطوي عليه شريعة هذا الدين من مصالح يؤمر المرء بها، ومفاسد يدرؤها الله عن البشر بزواج هذا الدين، وحدوده الرادعة.

والجريمة واحدة من المفاسد الاجتماعية التي جاءت تعاليم الإسلام، ترسم للناس؛ قادة ومرؤوسين، طريقاً ممهداً، تحمى به المجتمعات من آفاتھا، ومن تسلط ضعفاء النفوس على الآخرين مستغلين قدرتهم وحيلهم، وغفلة الناس أو ضعفهم أمامهم، فكان لولي الأمر، وبما أعطاه الله من سلطان في التتبع والإصلاح، وبما أيد به من حكم صادر عن شرع الله، أن يعمل جاهداً في حصر نطاق الجريمة بأضيق الحدود، وأن يتابع ببذل الطاقة للقضاء عليها، في منهجين مستمدين من تربية الإسلام، وحسن رعايته للفرد والجماعة، حيث اهتم التشريع الجنائي في الإسلام بذلك، وهما:

الطرق الوقائية

وأسلوب المكافحة.

المبحث الاول

تمهيد

تعريف العبادة في اللغة والاصطلاح

العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع. ويقال طريق معبد إذا كان مذلاً بكثرة الوطاء، ويعبر معبد إذا كان مطلياً بالقطران^(١)

العبادة اصطلاحاً : هي الطاعة والمراد بالطاعة موافقة الأمر وامتنال الأمر للمأمور به يسمى طاعة العبادة^(٢)

وقيل العبادة : هي التقرب إلى الله تعالى بكل ما شرعه، وقام به صاحبه على الوجه المشروع، ونفع به نفسه، وغيره، وخلصت فيه نيته لله تعالى^(٣)

وعبادته الله من أعظم الوسائل لتربية الروح وأجلها قدراً، إذ العبادة هي غاية التذلل لله سبحانه، ولا يستحقها إلا الله وحده، ولذلك **ثُ دِ جْ كِ كُ كُ كُ كُ ن ن** في الإسرائيليات: ٢٣
والعبادات التي تسمى بالروح وتطهر النفس نوعان:

النوع الأول: العبادات المفروضة كالطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج وغيرها.

النوع الثاني: العبادات بمعناها الواسع، الذي يشمل كل عمل يعمله الإنسان أو يتركه، بل كل شعور يقبل عليه الإنسان تقرباً به إلى الله تعالى، بل يدخل فيها كل شعور يطرده الإنسان من نفسه تقرباً به إلى الله تعالى، مادامت نية المتعبد بهذا العمل هي إرضاء الله سبحانه وتعالى، فكل الأمور، مع نية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى عبادة يثاب صاحبها، وتربي روحه تربية حسنة.^(٤)

تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح

الأثر في اللغة : مصدر الفعل الثلاثي أثر والآثار جمع الأثر .

(١) ينظر : لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ٢٧٣/٣ ، تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ١٣٨/٢

(٢) ينظر : شرح نظم الوراقات ، المؤلف: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي <http://al hazme.net>

(٣) ينظر : المجتمع والأسرة في الإسلام ، المؤلف: محمد طاهر الجوابي ، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثالثة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ٣٢

(٤) ينظر : تبصير المؤمنين بفقهاء النصر والتمكين في القرآن الكريم ، المؤلف: علي محمد محمد الصلابي ، الناشر: مكتبة الصحابة، الشارقة - الإمارات، مكتبة التابعين، مصر - القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ص ٤٢٥

وهذا الأثر هو انتقال المعقود عليه إلى المشتري في عقد البيع مثلا - وانتقال الثمن إلى البائع وهذا في الواقع الحكم الذي نتج وترتب على ذلك العقد^(١).
وبعد تعريف الأثر في اللغة وعند الفقهاء ، يمكن إن يقال في تعريف الأثر:
هو حاصل الشيء ونتيجته المترتبة عليه ، وبهذا يظهر الارتباط الواضح بين التعريف اللغوي والفقهي للأثر.

(١) ينظر الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، ، طبعة دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٢م.

المبحث الثاني
الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية
المطلب الأول
مفهوم الجريمة والعقوبة

أولاً: الجريمة

- عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير .
ويفهم من هذا التعريف أنّ الجريمة في الاصطلاح الفقهي يجب أن تتوفر فيها الأمور الآتية:
أ- ان تكون من المحظورات الشرعية أي مما نهى عنه الشرع الاسلامي.
ب- ان يكون تحريم الفعل أو الترك من قبل الشريعة الإسلامية فأن كان من غيرها فلا يعتبر المحظور جريمة.
ج- ان يكون للمحظور عقوبة من قبل الشرع الاسلامي سواء كانت هذه العقوبة مقدرة وهي التي يسميها الفقهاء بـ(الحد) أو كان تقديرها مفوضاً إلى القاضي ويسميها الفقهاء بـ(التعزير) فاذا خلا الفعل أو الترك من عقوبة لم يكن جريمة^(١)
أنواع الجرائم:

- ١- جرائم الحدود: وهذه الجرائم هي السرقة والزنى والقذف وقطع الطريق والحراقة وشرب الخمر والردة والبغي على خلاف في ذلك.
٢- جرائم القصاص والديات: وهذه هي جرائم القتل والجروح وقطع الاطراف ويسميها الفقهاء (الجنايات على النفس) أو ما دون النفس.
٣- جرائم التعزير: هي المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدرة من الشرع الاسلامي مثل الخلوة بالأجنبية واكل الربا وخيانة الامانة ونحو ذلك^(٢)

ثانياً: العقوبة

- لغة :- اسم من العقاب، وهو الأخذ على الذنب، والمعاقبة : هو أن يجزي الرجل بما فعل من السوء، يقال : عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا : أي أخذه به .^(٣)

(١) اصول الدعوة: الدكتور عبد الكريم زيدان، ١٩٧٥، ط٣، ص ٢٧٧.

(٢) السياسة الشرعية، لابن تيمية احمد بن مسلم بن تيمية الحراني، ت ٦٥٢ هـ، ط١، دار المعرفة، ص ١١٩ - ١٢٠، رد المحتار لابن عابدين بن محمد امين بن عمر ابن عابدين، ت ١٢٥٢، ط٢، دار الكتب العلمية، ٢٥١/٣.

(٣) ينظر: لسان العرب، باب الباء فصل العين، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر، مادة (عقب) .

واصطلاحاً: هي الجزاء المقرر على عصيان أمر الشارع لمصلحة المجتمع.^(١)
وقد فرض الله تعالى العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون مادام أنه يحقق مصالحهم، فالعقوبة مقررة لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها .^(٢)

المطلب الثاني

أقسام العقوبات

العقوبة تنقسم على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : العقوبة باعتبار أنواعها، وهي ثلاثة أنواع :-

النوع الأول : القصاص :-

لغة : القطع، ومنه أخذ القصاص ؛ لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به، وقيل القصاص من قص الأثر إذا تبعه، ومنه القاص ؛ لأنه يتبع الأثر والأخبار .^(٣)
واصطلاحاً : هو المساواة بين العقوبة والجنائية فيكون القتل بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف .

ويطلق على القصاص القود، وسمي القصاص قوداً : لأنهم كانوا يقودون الجاني للقصاص بحبل أو غيره .^(٤)

والقصاص ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

١ - الكتاب :-

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ..)^(٥) وقوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) .^(٦)

٢ - السنة :-

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. أ. د عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت . لبنان : ٦٠٩ /١

(٢) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٠٩ /١

(٣) ينظر: المغرب لترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد ابن علي المطرزي (ت ٦١٦ هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان، باب القاف مع الصاد

(٤) ينظر: طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي(ت ٥٣٧ هـ) ، دار الطباعة العامرة (١٣١١ هـ) : ص (١٦٣)

(٥) سورة البقرة من الآية (١٧٨)

(٦) سورة البقرة من الآية (١٧٩)

عن عثمان . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة " (١)

٣- الإجماع :-

أجمعت الأمة على شرعية القصاص ؛ لأنه شرع زاجرا لصيانة الدماء والحفاظ عليها وصيانة المجتمع من الجريمة . (٢)

٤- العقل :-

العقل يقتضي بتشريع القصاص إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته، وإما مصلحة بتوفير الأمن في المجتمع وصون الدماء وحماية الأنفس وزجر الجناة وكل ذلك لا يتحقق إلا بالقصاص . (٣)

النوع الثاني : الحد :-

لغة :- المنع، ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عند الدخول، وسمي اللفظ الجامع المانع حدا ؛ لأنه يجمع معاني الشيء، وسميت العقوبات حدودا لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها وحدود الله محارمه ؛ لأنها ممنوعة، قال تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) (٤) . (٥)

واختلف الفقهاء في تعريف الحد في اصطلاح الشرع وكالاتي :-

١- **الحد في اصطلاح الحنفية :** هو عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى .

وعلى هذا التعريف فلا يسمى التعزير حدا ؛ لأنه ليس بمقدر ولا يسمى القصاص حدا ؛ لأنه وإن كان مقدرًا إلا أنه حق للعباد فيجري فيه العفو والصلح .

(١) صحيح البخاري : ٦ / ٢٥٢١ ، كتاب الديات . باب قوله تعالى (أن النفس بالنفس ..) ، صحيح مسلم : ٣ / ١٣٠٣ ، كتاب القسامة والمحاربين . باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها .

(٢) ينظر : الأحكام الفقهية على المذاهب الأربعة للشيخ أحمد محمد عسّاف، ط ١ ، دار إحياء العلوم بيروت . لبنان (١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م) : ٢ / ٥٣٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ط / ٨ ، دار الفكر، بيروت . لبنان (١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٥ م) : ٧ / ٥٦٦٢

(٣) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٥٦٦٢

(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٧)

(٥) ينظر : لسان العرب باب الدال فصل الحاء، المصباح المنير مادة (حد) ، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي لبنان (١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م) مادة (حد) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، دار المعرفة، بيروت . لبنان : ٣ / ٥

وعند الحنفية الحدود خمسة : حد السرقة وحد الزنا وحد شرب الخمر وحد القذف وحد الردة، أما حد الحراة فإنه داخل في حد السرقة ويسمى بالسرقة الكبرى^(١).

٢- الحد في اصطلاح الجمهور : هو عقوبة مقدرة شرعا سواء أكانت حقا لله أم للعبد . وعلى هذا التعريف يكون القصاص حدا ؛ لأنه حقا للعبد .

وعند الجمهور الحدود سبعة : حد السرقة وحد الزنا وحد شرب الخمر وحد الحراة وحد القذف وحد الردة وحد القصاص.^(٢)

النوع الثالث : التعزير : -

لغة : المنع، ويأتي بمعنى النصرة ؛ لأنه منع العودة من أذاه ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحد ؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب .^(٣)

واصطلاحا : عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جنائية أو معصية لم يقدر الشارع لها عقوبة، أو قدر لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه وجناية لا قصاص فيه وغيرها.^(٤)

والأصل في مشروعية التعزير ما يأتي :-

١- ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدة أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة ثم خلى عنه.^(٥)

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان (١٩٨٢ م) : ٣٣ / ٧

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان : ٣٦٦ / ٨

(٣) ينظر: مختار الصحاح مادة (عزر)

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للإمام أبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) ، دار المعرفة، بيروت . لبنان : ٤ / ٧٩ ، التاج والإكليل لمختصر خليل : ١ / ٧٩ ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان : ٨٧ / ٧

(٥) سنن الترمذي . الجامع الصحيح . لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧ هـ) ، دار احياء التراث العربي، بيروت . لبنان : ٤ / ٢٨ ، سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، دار الفكر، بيروت . لبنان : ٣ / ٣١٤ ، سنن النسائي للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣١٣ هـ) ط / ٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م) : ٦٦ / ٨ . قال ابو عيسى : الحديث حسن .

٢- ما رواه البخاري عن أبي بردة الأنصاري قال : سمعت النبي . صلى الله عليه وسلم - يقول: " لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " (١)

٣- ثبت أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يعزر ويؤدب بخلق الرأس والنفى والضرب كما كان يحرق حوانيت الخمارين وأخذ دارا للسجن. (٢)

والتعزير يكون بالقول كالتوبيخ والزجر والوعظ ويكون بالفعل كالضرب والحبس والقيد والهجر . (٣)

القسم الثاني : العقوبة باعتبار تعلقها بالحقوق، وهي ثلاثة أنواع : -

النوع الأول : عقوبة هي حق لله تعالى . كحد الزنا وحد شرب الخمر والردة .

النوع الثاني : عقوبة هي حق للعباد . كحد القصاص

النوع الثالث : عقوبة متعلقة بحق الله تعالى وحق العباد . كحد القذف، وعلى خلاف بين الفقهاء . (٤)

القسم الثالث : العقوبة باعتبار ماهيتها، وهي أربعة أنواع :

النوع الأول : عقوبة كاملة . كعقوبة القصاص والحدود .

النوع الثاني : عقوبة قاصرة . كعقوبة الحرمان من الميراث .

النوع الثالث : عقوبة فيها معنى العبادة، وجهة العبادة هي الغالبة . ككفارة اليمين والقتل .

النوع الرابع: عقوبة فيها معنى العبادة، وجهة العقوبة هي الغالبة. ككفارة الفطر في رمضان. (٥)

القسم الرابع : العقوبة باعتبار تقديرها، وهي نوعان : -

النوع الأول : العقوبة المقدره : وهي العقوبة التي قدرها الشارع وقد وجبت حقا لله تعالى أو للعباد، وهي

نوعان : -

١- القصاص والديات: وهي عقوبة مقدره وجبت حقا للعباد .

٢- الحدود: وهي عقوبة مقدره وجبت حقا لله تعالى، وعلى خلاف بين الفقهاء. (٦)

النوع الثاني: العقوبة غير المقدره: وهي كل عقوبة ترك للقاضي اختيار نوعها من بين عقوبات متعددة،

وترك له أن يقدر كمها، أي متروك أمرها إلى اجتهاد القاضي كالتعزير. (٧)

(١) صحيح البخاري : ٢٥١٢/٦ . كتاب المحاربيين، باب كم التعزير والأدب

(٢) ينظر : الأحكام الفقهية : ٥٦٧/٢ . ٥٦٨ .

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية : ٥٦٧/٢ . ٥٦٨ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع : ٥٦ . ٥٥ / ٧

(٥) ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، دار المعرفة، بيروت . لبنان (١٤٠٦ هـ) : ٧٨/٤ ، البحر

الرائق : ٢٨٦/٢ ، ١٠٩/٤ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب

الشريبي، دار الفكر، بيروت . لبنان : ١٠٨/٤

(٦) ينظر: التشريع الجنائي : ١ / ٧٩ ، ١٤٤

(٧) ينظر: التشريع الجنائي : ١ / ١٤٤

القسم الخامس : العقوبة المالية، وهي ثلاثة أنواع :-

النوع الأول : الدية : -

لغة : مصدر ودى، تقول ودى القاتل المقتول : إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية . (١)

واصطلاحاً: هو اسم للمال الذي بدل النفس. واشتقاق الدية من الأداء؛ لأنها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس، والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى أيضاً، وكذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات، إلا أن الدية خاص في بدل النفس.(٢)

النوع الثاني : الأرش :-

لغة : دية الجراحات . (٣)

واصطلاحاً : هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس . (٤)

النوع الثالث : حكومة العدل : وهي تقويم للجنايات التي لم يشرع فيها تقدير معين ويلزم الحاكم الحكم بتقديرها .

وتقديرها: أن يقدر المجني عليه وكأنه عبد لا جناية عليه ثم تقدر قيمته مع الجناية عليه، فما بينهما فهو الأرش منسوباً إلى الدية، أي الفرق بين البديلين أما في الوقت الحاضر فيكون تقدير الحكومة كالاتي:

- ١- إن شفي الجرح بلا أثر فيجب على الجاني أجره الطبيب وثمان الدواء وتعطله عن العمل
- ٢- إن شفي الجرح عن أثر وضعف في العضو فتقرب الجراحة إلى أدنى الشجاج المقدر أرشها وهي الموضحة : أي نصف عشر دية ذلك العضو . (٥)

(١) ينظر: المغرب باب الواو مع الدال، المصباح المنير مادة (ودى)

(٢) ينظر: المبسوط: ٥٩/٢٦

(٣) ينظر: المغرب باب الهمزة مع الراء، المصباح المنير مادة (أرش)

(٤) ينظر: التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٣٥٧ هـ . ١٩٣٨ م) : ص (١١)

(٥) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت ٩٥٧ هـ) ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان (١٣٩٤ هـ . ١٩٧٥ م) : ٢٨٢/٦

المبحث الثالث

طرق وقاية المجتمع من الجريمة

شرع الله لعباده ما يستقيم به احوال معاشهم ويسعدهم في معادهم بالجزاء الاوفى الذي حد الحدود لتبعث في النفوس اطمئناناً يمنع من الجريمة وواقياً يحمي المجتمعات من تسلط المجرمين^(١) ، وهناك مؤثرات عديدة في وقاية الفرد من الجريمة منها :

أولاً : العبادة

النفس البشرية تحتاج الى توجيه كي تضبط سلوكها الاجرامي لذا نجد ان الشريعة الاسلامية اوضحت الطرق التي تضبط السلوك الانساني وان كل امر تشريعي في الاسلام يلمس من المستقرئ تحليلاً يقي النفس أو المجتمع ضرراً تبيين نتائجه بمعرفة المداخل عليه ، فشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله يعطي مفهومها ادراك حقيقية الوجدانية مع الله فتمنح النفس البشرية رقابة تحجز عن الوقوع فيما يناقضها فالرقابة الذاتية هي اذن مهمة في المحافظة على النفس من ادراك دلالة كلمة الوجدانية فبمقتضاها واليقين بما تدل عليها والصدق والمحبة في ذلك وانه لا اله الا اله الحق ومصرف الامور خالق الخلق وكافل ارزاقهم لا يجب ان تتعلق القلوب الا به فاليقين بذلك عصمة للنفس من اتباع الطرق المتشعبة أو اللجوء الى السلوك الاجرامي .

فالصلاة هي عبادة بدنية ولكن لها الأثر في ضبط السلوك الوجداني عند المسلم ويظهر ذلك الأثر في قوله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : " ((من لم تنتهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً)) .^(٢)

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .^(٣)
وفي رواية أخرى قال عبد الله بن مسعود: من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزد من الله إلا بعداً.^(٤)

رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .^(٥)

(١) مجلة البحوث الاسلامية، د. محمد بن سعد الشويعر، العدد (٢٩)، ص١٢٥، ١٦٧، ٢٠٧، الانترنت، شبكة الألوكة.

(٢) المجمع الكبير للطبراني ٥٤/١١

(٣) ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٥٨/٢

(٤) المجمع الكبير للطبراني ١٠٣/٩

(٥) ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٥٨/٢

والصيام اضافة الى انه عبادة فهو رقابة ذاتية يهذب السلوك الذاتي عند المسلم ويضبط شهوته وسلوكه واخلاقه لذا يوجهنا ﷺ بقوله: ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه)).^(١)

وكذا جميع فرائض الاسلام تحرص على دعوة المسلم لمعرفة الحلال من الحرام والحرص على توخي الحلال وأن يلزم نفسه به لأنه هو المنهج السليم الذي وجهه دينه اليه ورغب فيه بالاندفاع اليه بأمر يجب احترامه لقدسية مصدره فانه بذلك يجد الفضيلة التي تتوقف اليها النفوس أو يرتاح العمل الذي يتفق مع الفطرة ويضبط سلوكه بها .^(٢)

ثانياً: التوجيه الذاتي

توجيه الانسان نفسه ذاتيا يضبط سلوكه ويغرس فيها الفضيلة والهداية وترك الرذيلة والغواية ويسترشد في ذلك بقوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ))^(٣)

وجه الدلالة في ذلك عن أبي أمية الشعباني، قال: ((أتيت أبا ثعلبة الخشني، فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: بل انتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم، قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة، قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم. قال: بل أجر خمسين رجلا منكم)).^(٤)

وقال ابن المبارك : قوله تعالى: " عليكم أنفسكم " خطاب لجميع المؤمنين، أي عليكم أهل دينكم، كقوله تعالى: " ولا تقتلوا أنفسكم " فكأنه قال: ليأمر بعضكم بعضاً، ولينه بعضكم بعضاً، فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب، وهذا لأن الأمر بالمعروف يجري مع المسلمين من أهل العصيان ، وروي معنى هذا عن سعيد بن جبير. وقال سعيد بن المسيب: معنى الآية لا يضركم من ضل إذا اهتديتم بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال ابن خويز منداد: تضمنت الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه، وتركه التعرض لمعايب الناس، والبحث عن أحوالهم فإنهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل عن حالهم وهذا كقوله تعالى: **بج**

(١) رواه البخاري، باب الصوم ٣ / ٥٨٧.

(٢) د. محمد بن سعد الشويعر، ص ١٢٧.

(٣) المائدة / ١٠٥.

(٤) سنن الترمذي ١٠٧/٥ ، وقال هذا حديث حسن غريب.

بخ بم بي بي چ (١) وقوله تعالى **چ ئب ئى ئى ئد ىى بخ چ** (٢) وقول النبي ﷺ : عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: ((كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس، وقد مزجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا، فصاروا هكذا - وشبك بين أصابعه -؟)) ، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «اعمل بما تعرف، ودع ما تتكر، وإياك والتلون في دين الله، وعليك بخاصة نفسك، ودع عوامهم)) (٣) ، ويجوز أن يكون أريد به الزمان الذي يتعذر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فينكر بقلبه، ويشغل بإصلاح نفسه. (٤)

ثالثاً: التوجيه المجتمعي

١. الأسرة

تعد الأسرة المجتمع الصغير بالنسبة للفرد منها ينهل المفاهيم السليمة والعادات الحسنة التي تؤهله كفرد صالح في المجتمع ، وتوجه الابناء منذ الصغر التوجيه السليم ويغرس في نفوسهم حب الفضيلة لفضلها وعمق اثارها وكرهية الرذيلة التي فيها يتمثل شبح الجريمة التي يحسن بالأسرة تجسيما لدى الناشئة وابعاد الطرق المؤدية اليها يكبر هذا الاحساس معهم فيرونها شبحاً مخيفاً وعملاً رذيلاً تكبر احاسيسهم حياله مع الايام حتى اذا كبروا وصاروا في موطن المسؤولية وعمق الفهم أدركوا جسامة الجريمة في المجتمع ، وقد جاء في الحديث عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)) (٥). فنجد من ذلك ان الاسرة التي تحرص على غرس الروح الايمانية في قلوب ابنائها منذ الصغر فإنما تحضهم لمجابهة الحياة والاستعداد لإدراك المخاطر ، لأن الايمان بالله ورسوله واليوم الآخر يرسخ في الابناء ايمانا قويا يدفعهم للعمل وينمي عندهم بغض الشر وادراك خطره ويحبب اليهم الخير والاستئناس باهله ، وبذلك يسلم ويبتعد عن الجريمة ؛ لأنها لم تجد في قلوبهم باباً مفتوحاً. (٦)

٢. المجتمع

يمتاز المجتمع بان له رقابة واسعة على تصرفات الافراد وهي ما تسمى بالرقابة المجتمعية في ضبط سلوك افراده لكل ما هو خارج عن المألوف في المجتمعات الاسلامية وان البيئة الاسلامية يجب الا يؤلف

(١) المدثر: ٣٨

(٢) الأنعام: ١٦٤

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٩٦/٦ ، والحديث صحيح الإسناد، المستدرک على الصحيحين ٥٧٠/٤

(٤) ينظر تفسير القرطبي ٣٤٤/٦

(١) صحيح البخاري ٢٥/٨ ، صحيح مسلم ٢٠١٢/٤

(٢) د. محمد بن سعد الشويعر، المصدر السابق، ص ١٢٨، ١٢٩.

المبحث الرابع

اثر العبادات على النظام الجنائي الاسلامي

المطلب الاول

أثر العبادة في حياة الفرد المسلم

العبادة تقويم للنفس وسلوكها ودفعها في طريق مستقيم بالنفس الانسانية وهي تحمل استعداداً للخير واستعداداً للشر ، ولا يوجد بديل عنها في التوجيه والارشاد وترجيح جانب الخير على جانب الشر (١) ، والشأن في العبادات المتعارف عليها من صلاة وزكاة وصيام وحج انها تربية للنفس وتقويم لسلوكها حتى يستقيم امرها في مجالات الحياة كلها فتطهر من الرذيلة وتتأى عن المعصية فلا تقترف اثماً ولا ترتكب جرماً ولكل عبادة منها اثارها التربوية في ذلك. (٢)

الفرع الأول: آثار الصلاة

الصلاة صلة بين العبد وربّه تخشع فيها النفس وتقر بها العين، وقد فرضها الله تعالى خمس مرات في اليوم الواحد حتى يظل المسلم على صلة دائمة بربه ولا تفتته شؤون دنياه ولا تنسيه حق الله عليه في طاعته وامتثال امره فتطهر نفسه عن أدران الخطايا و دنس المعاصي (٣) فهي عباده تورث الانضباط السلوكي (٤) فمثول العبد بين يدي الله رهبة لا يقوى المصلي حضورها وقد استطابت نفسه أدران المعاصي والخطايا الامر الذي يستلزم منه ان يعي جميع تصرفاته فيمتنع عن كل فاحشٍ ومنكر وقد بين تعالى اثر الصلاة الخاشعة بانها طهارة للنفس ونفور لها من المعاصي قال تعالى: ((اِنَّ مَا أُوجِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ)) (٥).

فالمسلم اذا أقام صلاته بروحها وجوهرها وخشوعها يكتسب طاقة روحية تقيه عن كل فاحشة ومنكر فالصلاة اهم الوسائل الوقائية عن ارتكاب الجرائم وجدير بالذكر ان القوانين الوضعية لا تعير الاهمية للوقاية الا بعد وقوع الجريمة فعندئذ تتخذ طرقاً وقائية مادية تسمى بالتدابير الاحترازية لمنع الجاني من

(١) الاسلام واثره في وقاية المجتمع من الجريمة أ. د. شهرزاد نعيمي، ص ١٤٥.

(٢) الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي واثره في مكافحة الجريمة، ج ١ / ١٤٩.

(٣) المصدر السابق، ١ / ١٤٩.

(٤) فلسفة الصلاة، علي محمد كوراني، ط ١، دار احياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، ص ١٧٩.

(٥) العنكبوت/ ٤٥.

الرجوع الى الجريمة مرة اخرى كحجزه أو نفيه أو وضعه تحت المراقبة والشريعة الاسلامية تختلف عن القوانين الوضعية من اوجه كثيرة منها^(١).

١- الطرق الوقائية والتدابير الاحترازية تكون قبل وقوع الجريمة كما تكون بعدها لان الوقاية خير من العلاج.

٢- الطرق الوقائية في الشريعة الاسلامية معنوية وروحية وتهذيبية وفي القانون تمس جسم الجاني وحرية تنقله واتصالاته بالغير.

٣- الطرق الوقائية في الاسلام لها صفة العمومية بينما في القانون تكون بنسبة تخص الجاني أو المتهم.

الفرع الثاني: اثر الزكاة

الزكاة هي عبادة مالية اجتماعية تطهر النفس من الشح والبخل والحرص وحب المال^(٢). **ث ت د ي ن ج** **ن ح ئ م ئ ي ئ ب ج ب ح د** ^(٣) وهدفها تكوين المجتمع الامثل الذي لا مجال فيه للجريمة^(٤) فهي نماء وزيادة ووسيلة لتقريب المسافة بين الاغنياء والفقراء^(٥). دون ان تزرع في النفوس الاحقاد والضغائن او تثير النزعة الطبقية بين ابناء الامة الواحدة ومصارفها المنصوص عليها تكفل سد الاحتياجات الضرورية في حياة اي مجتمع.

قال تعالى: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))^(٦).

وفي هذا الحق المالي في اموال الاغنياء للفقراء يولد الشعور بضرورة التكافل الاجتماعي في صور الحياة المختلفة وهو الشعور الذي يتنافى مع عدوان المسلم على اخيه وظلمه له وارتكاب جريمة في حقه. ^(٧)

ويعود السر في أن الزكاة وسيلة من وسائل التحصين ضد الاجرام الى اسباب اهمها ما يأتي :

١- القضاء على مشكلة الفقر والحاجة بصورة تدريجية.

(١) حكم احكام القرآن، أ. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، مطبعة الخنساء، بغداد، ص ٣٦.

(٢) الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي واثره في مكافحة الجريمة ، ١ / ١٥٠.

(٣) الحشر / ٩.

(٤) الاسلام واثره في وقاية المجتمع من الجريمة، ا. د. شهرزاد النعيمي، ص ١٤٩.

(٥) العبادة في الاسلام، يوسف القرضاوي، ط ٥، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، مكتبة وهبه/ ٢٦٧.

(٦) التوبة/ ٦٠.

(٧) الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي واثره في مكافحة الجريمة ١ / ١٥٠.

٢- تضيق نطاق التفاوت الطبقي بين الطبقة الغنية والفقيرة فالفقير يصعد والغني ينزل الى ان يلتقيا في مستوى واحد او يتقاربا.

٣- الوقوف ضد طغيان النفس الذي ينشأ عن شعوره باستغناؤه كما صرح بذلك القرآن الكريم ((كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ * أَن رَّأَهُ اسْتَعْتَى))^(١).

٤- عندما يشعر الفقير بأن له نصيباً من مال الغني عليه ان يدفعه له وجوباً والزاماً لا صدقة وتفضلاً يعتبر نفسه شريكاً له فيتمنى له ازدياد المال بدلاً من ان يتمنى زواله ويكن له الود والحب بدلاً من ان يحسده ويحقد عليه ويتعاون معه بدلاً من ان يعتدي على حياته او امواله^(٢).

الفرع الثالث: اثر الصيام

الصيام له اثاره التربوية التي تلجم نزوات النفس وتمنعها عن المعصية فالجريمة ايا كان نوعها تأتي استجابة بالأهواء والشهوات والغرائز الجامحة وذلك يرجع الى قوى ثلاث هي: قوة شهوة البطن وقوة شهوة الجنس والقوة العصبية والصيام له اثار تربوية على هذه القوى^(٣). فعباداة الصوم كما يقول ابن قيم الجوزية "رحمه الله": (تحبس قوى الاعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه ويلجم بلجامه فهو لجام المتقين وجنة المحاربين)^(٤).

فشرعت عبادة الصوم تهذيباً لسلوك الانسان وذلك بكف جوارحه عما حرمه الله تعالى كما يقول الرسول ﷺ : ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))^(٥). فتشريع الصيام بهذا مثل اعلى لتربية الارادة المؤمنة التي تستعلي على عادات الانسان واهوائه وشهوته بل تستعلي على ضرورات حياته فترة من الزمن فتقضي على بواعث الشر والجريمة^(٦).

الفرع الرابع: اثر الحج

الحج هو تلك الرحلة الروحية البدنية التي يرحل فيها المسلم بقلبه وبدنه الى بيت الله الحرام فيطوف به ويسعى بين الصفا والمروة ويقف بعرفة وسائر المشاعر ومنذ بداية الاحرام للحج من الميقات تستشرف نفس المسلم الى تطهيره من الخطايا والذنوب والانخلاع عن المعاصي فهو يتجرد من ثيابه التي اعتاد ان

(٢) العلق/ ٦ - ٧.

(٣) منهاج الاسلام لمكافحة الاجرام، أ. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، مطبعة شفيق، بغداد، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م/ ١٩.

(٤) الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي واثره في مكافحة الجريمة ١ / ١٥٠.

(٥) زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن القيم الجوزية محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن حريز بن قصي زيد الدين الشروعي، مراجعة طه عبد رؤوف طه، دار الاحياء التراث العربي، ١ / ١٨١.

(١) صحيح البخاري: ٢ / ١١٧ عن عبد الله ابن مسعود (رضي الله عنه) باب النكاح والباءة تعني مؤنة الزواج والوجاء هو ما يقطع الشهوة.

(٢) الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي واثره في مكافحة الجريمة ١ / ١٥٢.

المطلب الثاني

اثر العبادة في الوقاية من الجريمة في المجتمع

الفرع الاول: الاثار النفسية

تعد الجريمة ذات تكاليف كبيرة في أي مجتمع ليس فقط من حيث الجوانب المادية المتصلة بها والمرتبطة بنفقات بناء المؤسسات العقابية واقامة النزلاء بها بل تمتد خطورة الجريمة واثارها المدمرة إلى النواحي النفسية في حياة الفرد والمجتمع تعتبر الجريمة وصمة عار ملحق بالأسرة والمجتمع وتبقى اثارها تطارد ابناء من ارتكب الجريمة وابناء من ارتكب الجريمة بحقه بالإضافة إلى اقارب هذه الاسر وتتخلص هذه الآثار:

- ١- التسبب في اصابة ابناء تلك الاسر بأمراض نفسية وجسدية يصعب علاجها أو التخلص منها.
- ٢- التسبب بزيادة التفكك الاسري وما ينتج عنه من مشكلات كالطلاق وغيرها.
- ٣- التسبب في اثار جو من العنف الاسري والرعب بين افراد الأسرة مما يؤدي إلى جنوح ابناءها وبالتالي إلى زيادة نسبة الجرائم في المجتمع وعدم استقراره.
- ٤- اصابة افراد الأسرة بالإحباط والقلق والخجل والشعور بالوحدة النفسية وعدم الرغبة في التواصل مما يسبب في اهدار طاقاتهم مما ينعكس سلباً على العائد الاقتصادي في المجتمع.
- ٥- فقدان المكانة الاجتماعية للأبناء والاقارب وخسارة الكثير من العلاقات والصدقات^(١).

الفرع الثاني: الاثار الاخلاقية والتربية

ان للتربية الاخلاقية اثاراً جليلاً خطيرة الأثر اذ تتجلى بالأخلاق الحميدة ولا يستقيم الأمر فردياً وجماعياً الا بالأخلاق الفاضلة التي تجعل صاحبها مستقيماً استقامة ذاتية يعرف بها ما له وما عليه اما الخلق الحسن تسمو به الروح عن أدران المادة وتترفع عن اهوائها ونزواتها وامراضها فترى بصفائها ونقاؤها الحق رؤية يقينية فتأنف الرذيلة والشر والجريمة وتنهل من مورد الفضيلة والخير والاستقامة فلا تعتدى ولا تظلم ولا تشعر بأفضليتها على من سواها بل تصل إلى مرتبة الصفاء الایماني المطلق فتعفو عن اساء اليها واعتدى عليها وهذه هي مرتبة الاحسان الذي يتمثل بأزكى الخصال وأطيبها فهو: ان تعفو عن ظلمك وان تصل من قطع رحمك وتحسن لمن اساء اليك^(٢) وهذا الحكم مستنبط من القرآن الكريم: **ثُمَّ جَاءُوا يُبَيِّنُ لِي نَبِيٍّ** **چ**^(٣).

(١) جرائم الشرف واثارها الاجتماعية والنفسية، د. أمال عبد القادر جودة، حددت بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٠، الانترنت، وكالة اخبار المرأة.

(١) ينظر عولمة الجريمة، رؤية اسلامية في الوقاية للأستاذ عمر عبيد حسنه/ الانترنت شبكة نور، ص ٢٠٣.

(٢) البقرة/ ٢٣٣.

في معدلات الجريمة التي بلغت ارقام قياسية مرعبة تنذر بكارثة محققة في تلك المجتمعات ان القانون ضرورة لا مفر منها للجماعة ولا غني عنها للبشر وهو في حقيقته اداة أوجدتها الجماعة لخدمتها واسعاها وتستمد القوانين وجودها وشرعيتها من حاجة الجماعة اليها فوظيفة القوانين عامة هي خدمة الجماعة وسد حاجاتها واسعاها.

وتختلف القوانين باختلاف الامم والشعوب لان القانون مرآة صادقة لماضيها وحاضرها فهو يعبر عن نشأتها وتطورها واخلاقها وآدابها فقانون اي امة او شعب يتضمن القيم العليا السائدة في الامم والشعوب لذلك تنتمي القوانين باسم الامم والشعوب فهناك القانون الفرنسي والقانون المصري وغيرهم^(١).

وتختلف الشريعة الاسلامية عن القوانين الوضعية من عدة وجوه:

١- الشريعة الاسلامية من عند الله سبحانه وتعالى والقوانين الوضعية من صنع البشر ولا يصح ولا يجب ان تعقد مقارنة بين الخالق وبين المخلوق.

٢- القوانين الوضعية مؤقتة وضعت لمرحلة معينة وظروف معينة ومع تغير الظروف والعلاقات بين الجماعات فالحياة متغيرة ومتطورة بينما القوانين الوضعية المفروض فيها الثبات لذلك فهي ثابتة تحكم متغير ولا تساير التطورات وبالتالي يشوبها النقص .

أما الشريعة الاسلامية وضعها خالق الزمان والمكان الذي بيده مجريات الاحداث والواقع لذلك فهي تساير التغيرات والتطورات التي تحدث في المجتمعات وبالتالي لا يشوبها النقص.

٣- نصوص الشريعة الاسلامية تتصف بالمرونة والعموم وهذا لا نجده في القوانين الوضعية.

٤- ان الشريعة وضعت لتنظيم وتوجيه البشر لذلك فهي دين وقانون فالجماعة البشرية خاضعة للشريعة الاسلامية بينما القوانين الوضعية وضعت لتنظيم الجماعة لذلك فالقانون الوضعي تابع للجماعة وخاضع لها وتطوراتها.

٥- الجزاء في الشريعة الاسلامية في الدنيا والاخرة، بينما الجزاء في القوانين الوضعية دنيوي فقط^(٢).

(١) الاسلام واوضاعنا القانونية ، عبد القادر عودة ، دار المختار الاسلامي، ط٧، ص ٣٦ / ٣٧.

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي للأمام محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ط٣، ص ٢، ص

١٧/١٤.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلت إلى النتائج الآتية :

- (١) ان العبادة تحبب الى العبد فعل الخيرات وترك المنكرات لان كل عمل يؤديه يكون لله وحده فيحب كل ما يقربه الى الله ويكره كل ما يبعده عنه.
- (٢) ان معرفة المرء بفرائض الاسلام وحرصه على معرفة الحلال من الحرام هو المنهج السليم الذي وجهه دينه اليه ورغب فيه بالاندفاع اليه بأمر يجب احترامه لقدسيتها مصدره فإنه بذلك يجد الفضيلة التي تتوق اليها النفوس ويرتاح العمل الذي يتفق مع الفطرة.
- (٣) الجرائم هي تلك المحظورات الشرعية التي زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز.
- (٤) ان الجزاء في الشريعة الاسلامية هو جزاء الاخرة لكن مقتضيات وضرورة استقرار المجتمع دعت الى ان يكون مع الجزاء الاخروي جزاء دنيوي.
- (٥) ان الطرق الوقائية والتدابير الاحترازية تكون قبل وقوع الجريمة كما قد تكون بعدها وان الطرق الوقائية في الشريعة الاسلامية معنوية وروحية وتهذيبية بينما في القانون تمس جسم الجاني وحرية.
- (٦) وللعبادات اثر على المجتمع بأسره فإن المجتمع العارف بربه العابد له المتصل به باستمرار من خلال افراد يمارسون العبادة روحا وشكلا فيكون المجتمع مبني على القيم الرفيعة متعاملة بالمثل.
- (٧) تؤثر الجريمة في سلوكيات الاسر وتصيب ابناءها بأمراض نفسية وجسدية يصعب علاجها وكذلك تزيد من التفكك الاسري وتسبب الرعب والعنف بين افراد الاسرة مما يؤدي الى اصابتهم بالإحباط والقلق والشعور بالوحدة النفسية وتؤدي الى فقدان المكانة الاجتماعية وخسارة الكثير من العلاقات والصدقات.
- (٨) ان الإنسان الذي يُحب ويُحَب يكون من الصعب ان يقترف الجريمة لأنه انى للإنسان ان كان محباً ومحبوباً ان يقترف جريمة ومن توجد فيه الرذيلة يكون هو اقرب الى اقترافها لان من هان امر الناس عليه هان عليه الاعتداء عليهم.
- (٩) الجريمة عبارة عن نوع من انواع التعدي المتعمد على القانون ويحدث بلا دفاع وتعاقب عليه الدولة.

المصادر

القرآن الكريم

- ١- الأحكام الفقهية على المذاهب الأربعة للشيخ أحمد محمد عسّاف، ط ١ ، دار إحياء العلوم بيروت .
لبنان ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م
- ٢- الاختيار لتعليل المختار للإمام أبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) ،
دار المعرفة، بيروت . لبنان
- ٣- آراء ومقالات، د. عبد الرحمن بن عايد العايد ١٤٢٧ هـ،/الانترنت، موقع شبكة النور الاسلام.
- ٤- اسس علم الاجتماع، الاستاذ الدكتور السيد عبد المعطي والدكتورة سامية جابر، دار المعرفة
الجامعية، ط٢، ١٩٩٧، الانترنت، محاماة نت.
- ٥- الاسلام واثره في وقاية المجتمع من الجريمة، ا. د. شهرزاد النعيمي .
- ٦- الاسلام واوضاعنا القانونية عبد القادر عودة دار المختار الاسلامي، ط٧ .
- ٧- اصول الدعوة الدكتور عبد الكريم زيدان ، بغداد ، ١٩٧٥، ط٣.
- ٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، دار المعرفة، بيروت .
لبنان .
- ٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)
وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعيدي (ت ٩٥٧ هـ) ، ط٢ ،
مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان (١٣٩٤ هـ . ١٩٧٥ م) .
- ١٠- بداية المجتهد، الفيلسوف المالكي ابن رشد الحفيد، ت ٥٩٥ هـ، ط٤، دار الحديث - القاهرة، ط٢.
- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ،
ط ٢ ، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان (١٩٨٢ م)
- ١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧ هـ) ، دار الكتب
العلمية، بيروت . لبنان .
- ١٣- تبصير المؤمنين بفقهاء النصر والتمكين في القرآن الكريم المؤلف: علي محمد محمد الصلابي ،
الناشر: مكتبة الصحابة، الشارقة - الإمارات، مكتبة التابعين، مصر - القاهرة ، الطبعة: الأولى،
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ١٤- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . أ . د عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي،
بيروت . لبنان .
- ١٥- التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦ هـ) ، مطبعة مصطفى
البابي الحلبي، مصر (١٣٥٧ هـ . ١٩٣٨ م) .

- ١٦- تفسير ابن كثير للإمام الحافظ بن كثير، ٧٧٤ هـ، ط دار طيبة.
- ١٧- تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م .
- ١٨- جرائم الشرف واثارها الاجتماعية والنفسية، د. أمال عبد القادر جودة، حدوث بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٠، الانترنت، وكالة اخبار المرأة.
- ١٩- الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي للأمام محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ط ٣ .
- ٢٠- حكم احكام القرآن، أ. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، مطبعة الخنساء، بغداد.
- ٢١- رد المحتار لابن عابدين محمد امين بن عمر ابن عابدين، ت ١٢٥٢، ط٢، دار الكتب العلمية .
- ٢٢- زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن القيم الجوزية محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن حريز بن قصي زين الدين الشروعي، مراجعة طه عبد الرؤوف طه، دار الاحياء التراث العربي.
- ٢٣- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، دار الفكر، بيروت . لبنان .
- ٢٤- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ابو عيسى، ت ٢٧٩ هـ - ٨٩٢ م، ط١، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٦ .
- ٢٥- سنن النسائي للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣١٣ هـ) ط / ٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م) .
- ٢٦- السياسة الشرعية، لابن تيمية احمد بن مسلم بن تيمية الحراني، ت ٦٥٢ هـ، ط١، دار المعرفة.
- ٢٧- شرح نظم الورقات، المؤلف: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي <http://alhazme.net>
- ٢٨- صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت . لبنان ، ط/٣ ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م .
- ٢٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) / ٨٢٢ - ٨٧٥ م، ط٢، المطبعة الكبرى الاميرة بولاق، القاهرة، عام ١٢٩٠ هـ.
- ٣٠- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ) ، دار الطباعة العامرة (١٣١١ هـ) .
- ٣١- العبادة في الاسلام، يوسف القرضاوي، ط٥، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، مكتبة وهبه.
- ٣٢- عقود المعاملات في الفقه الاسلامي، د. محمد سيد أحمد، ، الطبعة الثانية ١٩٩٩ م.
- ٣٣- عولمة الجريمة، رؤية اسلامية في الوقاية للأستاذ عمر عبيد حسنة/ الانترنت شبكة نور.

- ٣٤ - الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ط / ٨ ، دار الفكر، بيروت . لبنان (١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٥ م) .
- ٣٤- فقه العبادات: د. عبد الله محمود شحاته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥م.
- ٣٥- فلسفة الصلاة، علي محمد كوراني، ط١، دار احياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م .
- ٣٦- قواعد الفقه للمفتي، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٩٦٦م .
- ٣٧- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر، بيروت . لبنان .
- ٣٨- المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، دار المعرفة، بيروت . لبنان (١٤٠٦ هـ) .
- ٣٩- المجتمع والأسرة في الإسلام ، المؤلف: محمد طاهر الجوابي ، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثالثة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤٠- مجلة البحوث الاسلامية، د. محمد بن سعد الشويعر، العدد (٢٩)، الأنترنت، شبكة الالوكة.
- ٤١- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي لبنان (١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م) .
- ٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر .
- ٤٣- المغرب لترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد ابن علي المطرزي(ت ٦١٦ هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان .
- ٤٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت . لبنان .
- ٤٥- منهاج الاسلام لمكافحة الاجرام، أ. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، مطبعة شفيق، بغداد، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٦- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .
- ٤٧- الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي واثره في مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، مركز ابحاث مكافحة الجريمة، الرياض، ١٩٣٦ هـ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٤٨- النظم الاسلامية، د. منير البياتي، د. فاضل النعيمي، ط١، بغداد، ١٩٨٧.
- ٤٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منقلى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت ١٢٥٥ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان .
- ٥٠- الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدا لرزاق السنهوري، ، طبعة دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٢م.

ملخص البحث

ان معرفة المرء بفرائض الاسلام وحرصه على معرفة الحلال من الحرام هو المنهج السليم الذي وجهه دينه اليه ورغب فيه بالاندفاع اليه بأمر يجب احترامه لقدسية مصدره فإنه بذلك يجد الفضيلة التي تتوق اليها النفوس ويرتاح للعمل الذي يتفق مع الفطرة.

الجرائم هي تلك المحظورات الشرعية التي زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.

ان الجزاء في الشريعة الاسلامية هو جزاء الاخرة لكن مقتضيات وضرورة استقرار المجتمع دعت الى ان يكون مع الجزاء الاخروي جزاء دنيوي.

ان الطرق الوقائية والتدابير الاحترازية تكون قبل وقوع الجريمة كما قد تكون بعدها وان الطرق الوقائية في الشريعة الاسلامية معنوية وروحية وتهذيبية .

وللعبادات اثر على المجتمع بأسره فإن المجتمع العارف بربه العابد له المتصل به باستمرار من خلال افراد يمارسون العبادة روحا وشكلا .

تؤثر الجريمة في سلوكيات الاسر وتصيب ابناءها بأمراض نفسية وجسدية يصعب علاجها وكذلك تزيد من التفكك الاسري وتسبب الرعب والعتق من بين افراد الاسرة مما يؤدي الى اصابتهم بالإحباط والقلق والشعور بالوحدة النفسية وتؤدي الى فقدان المكانة الاجتماعية وخسارة الكثير من العلاقات والصدقات.

الجريمة عبارة عن نوع من انواع التعدي المتعمد على القانون ويحدث بلا دفاع وتعاقب عليه الدولة .

Research Summary

Knowing one's knowledge of the duties of Islam and its keenness to know halaal from haraam is the proper approach that his religion has directed towards him and he wishes to rush to him by an order that must be respected for the sanctity of his source.

Crimes are those prohibitions of legitimacy that Allah has enjoined on them with a limit or reinforcement.

The penalty in Islamic law is the punishment of brotherhood, but the requirements and the necessity of stability of society called for to be with the punishment of the other worldly grief.

Preventive measures and precautionary measures are in place before the crime occurs, as may be after that, and preventive methods in Islamic law are moral, spiritual, and tortuous.

The worship has an effect on society as a whole. The society that knows its worshiping God is constantly connected to him through individuals who practice worship in spirit and form.

The crime affects the behavior of families and affects their children with psychological and physical illnesses that are difficult to treat. They also increase family disintegration and cause fear and disenfranchisement among the family members, which leads to frustration, anxiety and feelings of psychological loneliness, loss of social status and loss of many relationships and friendships.

Crime is a kind of deliberate infringement of the law and occurs without defense and punish the state.